منزلة فاقتلوه والعلة في هذا البلوغ و قوله خمس عشرة سنة وذلك لقوله عليه السلام اذا بلغ المولود خمس عشرة
كتب ماله وعليه و قوله بالحبل والحبل يعني في الحكم لا ولها فيحكم بالبلوغ من العلوق ومن ثم قال الدم
وقال ابو مضر لا يبلغ حتى يكمل الدم بمكث وقال ابو جعفر لا يبلغ بالحبل بل بالولادة وقال من لا يظهور الحمل
قلنا الحبل الاعلى من الا وهو بلوغ قوله وحوبا وذلك لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم
ابنا عشر و قوله خلافا لقوله قلنا اذا كان مثابا عليها وهو ممنوع قوله لانه محظور يعني
الاماق قال في العتق وكراهة كما امر الصبي يودي الى عقوبة بوالديه و قوله وكذا على الزوج والولي
يعني من باب الامر بالمعروف كما يلزم سائر المسلمين متى تكاملت الشروط كره في الزوج نوع اجنبية باب

اوقات الصلوة

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اى موقتا و لقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس و لقوله و اقم الصلوة طرفي النهار قوله زوال الشمس
قال العلما اعلم ان الزوال عبارة عن زوال الشمس من الارتفاع الى الانحطاط لان السما مثل القبة وسطها
عال و اطرافها نازلة و الشمس يطلع في اطرافها ويكون ظل الشخص عند الطلوع طويلا لدنو الشمس من الارض
وكلما ارتفعت الشمس نقص ظل الشخص و حتى اذا حصلت الشمس في كبد السما نها نقصانه فيعلم
حينئذ على ظل الشخص بعلامة فاذا اخذت الشمس في الانحطاط زال الظل و ذلك هو الزوال وظل
الشخص الذي يكون عند الزوال يختلف باختلاف الازمان و البلدان اما الازمان فانه يكون في الصيف قليلا
و في الشتا اكثر منه لان الشمس في الصيف سيرها يكون في وسط السما و لهذا تقابلها الابرار فاذا حصلت
في وسط الفلك لم يبق للشخص الا ظل قليل ثم يسير في الشتا في جانب الفلك في عرض السما ولا يبلغ الى وسطها
لميلها الى الجانب اليماني فلهذا كانت افق الى الارض فيطول الظل بذلك قبل الزوال و اما اختلاف ذلك
بالبلدان فكل بلد كانت قربه من المشرق او من المغرب فانها تبعد عن وسط الفلك فيكون ظل الشخص
عند الزوال اكثر منه في البلاد التي تحت وسط الفلك هذا كلامه عليه قال في شرح البحر و توضيحه ان منازل
سير الشمس و القمر ثماني وعشرون منزلة معروفة و للظل باعتبار حلول الشمس فيها بلا ابدا احوال تقدير الله
وحكمه ففي احدى عشرة منزلة يزيد الظل في كل منزلة نصف قدم و ذلك من اول البرج الى السنبلة وفيها
يكون وقوف الشمس في الشتاء ثم يرجع في تناقص الظل في احدى عشرة منزلة اخرى في كل منزلة نصف قدم
وذلك من سعد الذابح الى الدبران ثم في الست الباقي من المنازل يستوي الظل اى يبقى عند الزيادة و
النقصان فلا يكون للانسان ظل اصلا فامارة الزوال حينئذ ظهور الظل الى المشرق و قيل في البلاد الاول
من هذه الست يزيد الظل في كل منزلة سدس قدم و بتمام الزيادة الصعرى و يسقط ظلها من الجهة الشامية
الى الجهة اليمانية وحين ينتهي ذلك يكون العرض على سبعة اقدام و نصف و هنالك يكون في قوة الشمس
الصيفي ثم يرجع من الجهة الشامية فيتقص هذه الزيادة في الست الباقية والله اعلم بالصواب قوله
ظل المثل مثله قال في البرهان و قد عرف قامة الانسان ستة اقدام و نصف في الاعلب من قدميه
و قيل من ... و قدمه لانه قال و يعتبر بذلك قال ابو جعفر بالمثل اولى والله اعلم ... اشار الى بيان
الاوقات ما رواه عنه ابن عباس انه قال امني جبريل عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى

بي العصر حين صار ظل كل شي مثله و صلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا حين ذهب الشفق الاحمر و صلى
بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شي مثله و صلى بي العصر حين
صار ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالامس و صلى بي العشا حين ذهب ثلث الليل و صلى بي الصبح
حين كادت الشمس تطلع ثم قال يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين و قوله الشفق وذلك لقوله عليه السلام
ان الصلوة اولا واخرا و ان اول المغرب حين تغيب الشمس و اخره حين يغيب الشفق وهو الاحمر لقوله عليه السلام الشفق الحمرة
وقال ق وح الى ذهاب البياض لقوله تعالى غسق الليل هو اجتماع الظلمة و اجتماعها لا يكون الا بعد سقوط البياض
قلنا المانع كان ضو النجوم لا منع ولنص الخليل ان الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا و لقول الفرا
سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق من اجل حمرته و قوله كوكب ليلي و ذلك لقوله عليه السلام ولا صلاة
حتى يطلع الشاهد وفي رواية الشاهد وجه الاحتجاج به انه عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا و اشار الى المشرق و ادبر النهار
من هاهنا و اشار الى المغرب فقد افطر الصائم ولم يذكر فيه الكوكب قيل والخلاف في المسئلة لفظي والله اعلم قوله
ذهاب الحمرة وذلك لقوله عليه السلام اول وقت العشا اذا غاب الشفق و اخره حين يمضي نصف الليل و اخره حين يطلع الفجر
وقال ح و ش الى نصفه لقوله عليه السلام و وقت العشا ما بينك وبين نصف الليل قلنا محمول على فضله حين يطلع الفجر قوله المنتشر
وذلك لقوله عليه السلام الفجر فجران فاما الذي هو كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم
واما المستطير في الافق فانه يحرم الطعام والشراب على الصائم و يحل الصلوة قال العلما ويقال للفجر الاول الكاذب
لانه يضي ثم يسود و الثاني الصادق لانه يصدق بمعرفة الفجر قوله و الاصطرار اي اعلم ان وقت الاضطرار
وقت للصلوة بدليل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهما الفجر و العصر و الظهر فيتوسط بدخل في احدهما وزلفا
من الليل يعني المغرب و العشا والزلف جمع زلفة عبارة عن الوقت كله و قوله ان يدرك صلاة الفجر
بعد و الا لم يصح للنهي عن الصلوة في الوقت المكروه قلنا قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح و في رواية من الفجر قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الفجر قوله الغالية قال في البرهان و يعرف ايضا بظهور النور في ناحية
السما وانتشار السواد الى اسافل ناحية المغرب قوله لم يسقط الريث في ذلك كما للوصل اول الوقت وجهة
ثم وصل وشك ان الوقت قد صار صالحا لهما جميعا يطرو الجواز قوله والظهر في ساير الايام و ذلك لان صلاة
الليل صلاتان من غير اوسطه و صلاة النهار يليها و اشتهر الظهر لانها تصلى في وسط النهار و قال الامام بالله العصر
لما روى عنه عليه السلام انه شغل في قتال اهل الشرك عن صلاة العصر فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله قبورهم نارا
و لتوسطها بين الليلية و النهارية وقال بن الفجر لقوله تعالى و قوموا لله قانتين و القنوت الا فيها و لمسعها اد
يدخل وقتها و الناس في اطيب نوم فحصت بالذكر لئلا يتغافل الناس عنها قوله توقيتها الكل و ذلك
لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه امر باقامة الصلوة من اول الوقت الى اخره والامر للوجوب
الا لدليل له قال العلما وهو يدل على التوسعة في اوله و المضيق في اخره و قالت الشافعية اوله و منها قال في
البرهان و اختلفوا في جواز تاخيرها فقيل عن مطلقها و قيل لا عن العذر و قيل عن شرط العزم على
فعلها و قالت الحنفية تاخيرها و حجتهم انه جاز للانسان تركه من غير بدل و لا عذر لم يكن واجبا
ودل على ان الوجوب عن فعلوها و لا الوقت بل يكون اوله للجواز و يتحتم اخره ما يتسع لتكبيرة و عن

فائدي النهاية سماه الشاهد
لانه يشهد في الليل اى يحضر
ويظهر

هو الذي ذكره في الا
صار رد الديوان والنهاية
قال في النهاية وقيل الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)